الفصل الثانى
السجون كمؤسسات عقابية وإصلاحية

أولاً : المؤسسات العقابية والعقوبة (النشأة والتطور)
ثانياً : تاريخ المؤسسات العقابية .
ثالثاً : تنظيم السجون المصرية .
رابعاً : أهمية ووظائف المؤسسات العقابية .
خامساً : أنواع المؤسسات العقابية والإصلاحية .

obeikandl.com

أولاً : المؤسسات العقابية والعقوبة (النشأة والتطور) .

(١) نشأة العقوبة – وتطورها :

إن التاريخ العقابى يمكن تقسيمه إلى مراحل كالتالى :[١]

١- مصر الفرعونية .
٢- الإغريق والرومان .
٣- النظام الإسلامى .
٤- العصور الوسطى .
٥- العصور الحديثة .
٦- السياسة العقابية التى يتبناها المشرع المصرى .

بناء على ذلك يمكن تقسيم مراحل تطور مفهوم السجن إلى مراحل على النحو التالى :-

١ - العصور القديمة :

فـــى هذه الفترة كان الهدف من السجن مقترنا بالهدف من العقوبة التى تهدف إلى الانتقام الفردى الذى انتقل بعد ذلك إلى المجتمع بالانتقام من الجانى كمـــا أن القـــانون الفرعونى يعتبر من أقدم القوانين فى تاريخ البشرية فكانت العقوبة عند القدماء المصريين هى :-

أ- الإعدام وكانت طريقة تنفيذه بإعدام الجانى بالخازوق أو يقتل نفسه .
ب- التشغيل بالسخرة .
ج- النفى .
د- الحبس .

٢ - العصور الوسطى :

فـــى هذه المرحلة كان هدف العقوبة الاقتصاص التطهيرى من الذنوب وهذه فكرة كنسية بحتة حيث أن الكنيسة هى المسيطرة على الحياة الاجتماعية وفرضت رؤيتها على مهام السجن [٢]

٣ - العصور الحديثة :

ظهـــرت فـــي هذه المرحلة الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائـــي برمته من المرحلة التشريعية إلى القضائية . وخلالها انشأ أول سجن في التاريخ وهو سجن " برايدويل Bradwel " بلندن وأطلق عليه دار الإصلاح والذي أصبح آنذاك نموذجاً لتشييد مائتي سجن على غراره بلندن .

---

(١) عبد الله خليل ، أمير سالم : السجون فى مصر ، مكتبة المحامى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص : (١٢) .

(٢) أحســن مــبارك طالــب : العمل التطوعى للسجناء وضوابطه وقواعده ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٠ ، ص : (٣١) .

وتعـددت فلسـفة وأفكـار المدارس نحو العقوبة وفيما يلى أفكار وفلسفة كل مدرسة من هذه المدارس :

(أ) فلسفة المدرسة التقليدية :[١]

حيـث قامت هذه المدرسة فى النصف الأخير من القرن الثامن عشر علـى يد الإيطالى " سيزارى دى بيكاريا " ١٧٣٨-١٧٩٤ . وكان الهدف من العقوبة خلال هذه المرحلة هو زجر الجانى وردع غيره حتى لا يكرر ارتكابه للجـرائم وحتى لا يقلده فيها غيره ونادى " بكارديا " إلى الإصلاح الاجتماعى فى السجون بقصد العدالة الاجتماعية وقد ضمن أفكاره هذه كتاب لـه بعنوان (فـى الجرائم والعقوبات) . وهذا بالإضافة إلى تزعم اتجاه هذه المدرسة مع بكاريا ، بنتام ، وفوير باخ ، وجون هيوارد .

وينـتقد علـى هذه المدرسة إغفالها لشخص المجرم وعوامل انحرافه ورفضت الاعتراف بالمسئولية ونادت بالمساواة فى العقوبة بين مرتكبى نفس الجريمة فقررت مبدأ العقوبات الثابتة .

(ب) فلسفة المدرسة الوضعية الإيطالية :

وكان من أقطاب هذه المدرسة :-

١- سيزار لومبروزو (١٨٣٥-١٩٠٩)
٢- انريكو فيرى (١٨٥٦-١٨٥٩)
٣- روفائيلى جاروفالو (١٨٥٢-١٩٣٤)

وترتكـز هـذه المدرسـة على أن الجريمة حقيقة إنسانية اجتماعية لذا يجب التركيز على شخصية الجانى دون النظر إلى المسئولية الأدبية وبناء على ذلك فإن الهدف الذى ينبغى أن تعمل المؤسسات العقابية على تحقيقه هو استئصال هذه العوامل إما بالعلاج أو بالاستئصال من المجتمع كليا إذا لزم الأمر .

(ج) - فلسفة المدارس الوسطية :[٢]

تقـوم فكرتها على التوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية التى تقوم على العدالـة المطلقـة فـى توقيع العقوبة دون النظر إلى شخصية المجرم وبين

---

(١) عـبد الفـتاح خضـر : تطـور مفهـوم السـجن ووظيفته ، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصـلاحية ، أبحـاث الـندوة العلمـية الأولى ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨١ ، ص : (١٢) .

(٢) عبد المنجى مصطفى محمد وآخرون : تطور العقوبة ومدى تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى سجون مصر العربية والصادرة فى جنيف عام ١٩٥٥ ، الدورة (١٥) ، مصلحة السجون ، مركز تدريب الضباط والعاملين ، ١٩٧٤ ، ص : (٩) .

المدرسة الوضعية التى أسست على مدى الخطورة والعقوبة التى توقع على كامل الأهلية والتدابير التى توقع على ناقص الأهلية .

(د) فلسفة المدرسة التوفيقية :

تزعم هذه المدرسة عدد من الفقهاء منهم الألمانى (نون ليست – وهامل الهولندى – وبيرنز البلجيكى) . وحاولت هذه المدرسة التوفيق ما بين الاتجاهين التقليدى والوضعى بالرغم من اهتمام هذا الاتجاه التوفيقى بالهدف الإصلاحى للعقوبة والأخذ بأساليب العلاج والتأهيل فى السجون إلا أنه أهتم بالردع العام .

(هـ) فلسفة النظام الإسلامى :

نظام العقاب على حسب أحكام الشريعة الإسلامية موسوعة كبيرة أما حدود مقدرة وإما تعزير متروك لتقدير القاضى والنظام العقابى الإسلامى لم يعرف العمل كعقوبة فى ذاته ويقولون أن الحبس الشرعى ليس فى مكان ضيق وإنما تعويق أو منع الشخص من التصرف بنفسه سواء فى بيت أو فى مسجد .. الخ [١]

(و) فلسفة الدفاع الاجتماعى :

تطورت فكرة العقاب إلى أن وصلت لمرحلة سميت بمرحلة السياسة الجنائية الاجتماعية بظهور الفقيه " جراماتيكا " عام ١٩٤٥ وتأسيس مركز الدفاع الاجتماعى الذى أصبح له اتجاهان :-

١- اتجاه جراماتيكا : الفرد هو كل شئ بمعنى خضوع الدولة لاحترام حقوق الإنسان والعمل على تهذيب القادرين على العودة للمجتمع وعلاج غير القادرين وتشغيلهم وتأهيلهم للعودة للمجتمع صالحين .

٢- اتجاه آنسل : الإصلاح وإعادة التوافق الاجتماعى بمعنى تهدف العقوبة إلى إشعار المسجون بالمسئولية الاجتماعية تجاه نفسه وإزاء المجتمع .

وفى مجال عقوبة السجن : نجد كتابات عديدة لاقت كثيراً من النقد على أساس أن واقع عقوبة السجن قد يؤدى إلى ردع المسجونين الذين لديهم الرغبة فى عدم ارتكابها إنما كان للصدفة دورها . بينما الأكثر منهم يصبحون أكثر خبرة ولا تعتبر العقوبة بمثابة ردع لهم بل يفكرون فى تعدد ارتكاب الجريمة ولا يتعظون لأنه فى الواقع داخل المؤسسات العقابية لم يتلقوا التهذيب والتأهيل والإصلاح والتقويم عن طريق البرامج المعدة لهذا الغرض ،

---

(١) عبد الله خليل ، أمير سالم : مرجع سبق ذكره ، ص : (١٣) .

وبالتالي يكتسب من داخل السجن كيف يخطط .. ؟ أو يتجنب الفعل الإجرامى والوقوع فى أيدى رجال الشرطة .

ومـــن هنا يتضح إن عقوبة السجن بمفردها كافية لتحقيق الردع ضد الجريمة المرتكـــبة وغـــير كافـــية لـــتعديل القيم والسلوك بل أن برامج العمل بمختلف أنواعها هى التى تهدف إلى أن يعود إلى المجتمع سوياً .

كمـــا لإدارة المؤسســـات العقابية دورها فى تحقيق الهدف من العقوبة وأداء أو ظهور الوظيفة الاجتماعية للسجون .

(٢) علاقة حقوق الإنسان بفلسفة العقوبة :[١]

كانـــت فلسفة الردع كوظيفة للعقوبة وراء النظرة القاسية إلى المجرم ومـــن هنا نستخدم المجرم كوسيلة لتخويف الآخرين حتى لا يحذون حذوه فى سلوكهم اليومى .[٢]

غـــير أن الوظـــيفة العلاجية للعقوبة أخذت تدعم من وجودها وبظهور فلســـفات جديـــدة تنطلق من أن الإنسان المجرم يمكن إصلاحه ، أما الإنسان داخـــل أســـوار الســـجن فإن إصلاحه وعلاجه لا يكون بتجريده من الشعور بالإنســـانية وإنمـــا يكـــون بتقوية هذا الشعور فبدلاً من أن يكون ميتاً ، أصبح يعـــترف له بصـــفة الإنسان والمواطن الذى له حقوقه المدنية والسياسية وكان وراء هذا التقدم فى الاهتمام بمصير المسجونين أسباب منها :-

١- إدراك القوانيـــن بضـــعف العلاقـــة بين شدة الردع وانخفاض معدل الجريمة .

٢- جهود المفكرين والمصلحين الاجتماعيين لتحسين ظروف السجن منهم بنتام – هيوارد .

٣- حدوث تمرد من قبل المسجونين داخل السجون نتيجة سوء المعاملة .

٤- اختلاف فلسفة العقوبة فى مرحلة التشريع عنها فى مرحلة الحكم عنها فى مرحلة التنفيذ .

وقـــد ظهر الوعى بوجود حقوق للمسجونين بظهور قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ – ثم تدعم هذا الوعى بسن

---

(١) غنام محمد غنام : مرجع سبق ذكره ، ص : (٨)

(٢) مولر رابارد : العدالة الجنائية وحقوق الإنسان " دور المجلس الأوروبى ، تقرير مقدم إلى مؤتمر تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية ، سيرا كوزا ، إيطاليا ، يناير ، ١٩٨٨ ، ص : (٢) .

قواعـــد أوروبية يضاف إلى هذا تنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية المعالجة لحقوق هذه الطائفة .

وقد أشار الدستور المصرى إلى حقوق المسجون فى المادة - ٤٢ منه وخاصة حق المسجون فى المعاملة الإنسانية بقوله " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً .[١]

وتضمن قانون الإجراءات الجنائية المرسوم بقانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشـــأن تنظيم السجون الأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ العقابى فى مصر ، كما وضـــع نظـــام لهذا التنفيذ من حيث أنواع وتقسيمات السجون والحياة اليومية للمسجونين .

ثانياً : تاريخ المؤسسات العقابية :[٢]

السجون أو المؤسسات العقابية والإصلاحية كما تسمى حديثاً هى الأماكن التى تخصص وتعد لتنفيذ العقوبات السالبة لحرية المحكوم بها على المجرمين إذ أن ما عداها من العقوبات لا يتطلب أماكن تعد خصيصاً لتنفيذها .

(١) تاريخ المؤسسات العقابية وتطورها بصفة عامة :

إن الوظيفة العقابية للسجون امتدت بعد أن كانت مجالاً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أصبحت لتأهيل وتقويم المسجونين وهى وظيفة حديثة . وهذا لا يعـــنى أن الســـجون حديثة هى الأخرى إنما عرفت السجون منذ عهد بعيد بل اقتصرت وظيفتها على منع النزلاء من الهرب . وترتب على ذلك إنها لم تكن لهـــا أبنية خاصة لها مرافقها الضرورية ولم تكن تخضع للدولة فكان منها ما يتبع الأمراء .

وقـــد عـــرف المســـلمون نظام السجون فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حينما اشترى منزلاً بالمدينة واتخذه سجناً وكذلك فعل الولاة فى الأمصار فاتخذوا سجوناً أودعوا فيها الجناة . [٣]

وقبل القرن السادس عشر كان رجال الدين المسيحى يعتبرون الجريمة إثمـــا وخطيئة يجب على المجرم أن يكفر عنها فكان يتم عزل المجرم بالدير

---

(١) راجع الدستور المصرى : مادة - ٤٢ .

(٢) محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص : (٤٩) .

(٣) محمـــد أبو زهرة : العقوبة فى الفقه الإسلامى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثانى ، السنة الخامسة ، يوليو ١٩٦٣ ، ص : (١٩٧) .

حـــتى يتمكن بمفرده من التقرب إلى الله – وكان للكنيسة بما لها من نفوذ فى إنشـــاء بعض السجون التى تجرد نظامها من القسوة وهو ما أدى إلى إصلاح نظام السجون القائم وقتئذ .

وفـــى القـــرن التاسع عشر سادت أفكار جديدة باستبعاد فكرة الانتقام والتكفـــير وإحلال فكرة الإصلاح والتأهيل بدلاً منها مما أدى إلى تغيير نظرة القائميـــن على إدارة السجون بالنسبة لوظيفتها فبدلاً من النظرة على أنها منع مـــن الهرب حرصوا على الارتفاع بالقيمة الاجتماعية للسجون وإبراز ما فيها من جوانب تقويمية وإصلاحية .

فى القرن العشرين مع تطور العلوم الاجتماعية وعلم الإجرام والنفس و التربـــية وإقامة المؤتمرات الدولية ، الأمر الذى مهد الطريق لتحديد أساليب المعاملة العقابية على أسس علمية وظهور السجون المتخصصة فى معاملة فئة مـــن المحكـــوم عليهم وظهور بدائل لنظام سلب الحرية مثل الإفراج الشرطى وإيقاف التنفيذ ، والاختبار القضائى .

(٢) تاريخ المؤسسات العقابية فى مصر .. وتطورها :

١- تطور نظام السجون فى مصر :

كـــان نظام السجون فى مصر حتى عهد الإصلاح القضائى هو النظام الـــبدائى للســـجون فلم تكن لها أبنية أعدت خصيصاً . وإنما وضعت فى أبنية اختيرت لها مصادفة وخلت من المرافق الضرورية حتى دورات المياه . ولم تكـــن تتبع جهاز رئاسة واحد ، ولم تكن الدولة تتحمل أية التزامات قبل نزلاء السجون فيما عدا نزلاء ميناء الإسكندرية المخصص للمحكوم عليهم بالأشغال الشـــاقة ولـــم يفـــرض على المحكوم عليه أية التزامات بالعمل ولم يقدم إليهم التهذيـــب أو التعليم . ولم يكن بطبيعة الحال محلاً للتصنيف . ولم تكن هناك وسيلة لمنع الهرب سوى وضع الأغلال بالأعناق أو وضع الأعناق فى أغلال من حديد .

وقـــد بـــدأت حركة إصلاح السجون فى صورة منشورات أصدرتها نظـــارة الداخلـــية إلى المحافظات أو المديريات تحض على العناية بالسجون وتصـــنيف فـــئات المحكـــوم عليهم ثم خضعت السجون لإشراف النائب العام والمديريـــن والمحافظيـــن ووضـــعت قواعد خاصة بالمحافظة على المستوى الصحى فى السجون .

وفـــى عـــام ١٩٠١ صدرت لائحة جديدة تستكمل النقص الذى شمل لائحـــة ١٨٨٥ وأعقب ذلك هذه اللائحة انشاء الأبنية الحديثة للسجون مزودة بمـــرافقها وخطـــت بالسجون المصرية نحو المعاملة العقابية الحديثة بإلزامية العمـــل وأســـاليب التهذيب . ثم عدلت هذه اللائحة وصدرت لائحة بالمرسوم ١٨٠ لســـنة ١٩٤٩ وأهـــم ما استحدثته اخضاع السجون المركزية لمصلحة السجون التى ما زالت فى أمل أن تخضع لمصلحة السجون والاعتراف بنوع جديـــد مـــن الســـجون هـــو الســـجون الخاصـــة وتقســـيم المســـجونين إلى فئتيـــن (أ) ، (ب) وتقديـــر فـــترة الانتقال حتى يستعد المحكوم عليه خلالها لمواجهة الحياة الحرة .

ثم رأى الشارع بعد ذلك إجراء تعديل شامل لنظام السجون فأصدرت القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وقد اجتهد هذا القانون فـــى تلافـــى العيوب السابقة والاقتراب بنظام السجون من النظريات العقابية الحديثة .

٢- حقوق الإنسان ونظم السجون فى الموازين الداخلية : (١)

واتصـــل تـــاريخ السجون فى نشأته وتطوره بتاريخ العقوبات المقيدة للحـــرية وتطـــور أهداف العقوبة وبالتالى تطور علم العقاب ومنذ أن أصبح الإصلاح من أهداف العقوبة بدأ التفكير فى إعداد السجون لتحقيق هذا الغرض واتخـــذت حركة إصلاح السجون مظهراً دولياً لإرساء قواعد السياسة العقابية الحديثة .

فتوالـــت فـــى ذلك المؤتمرات الدولية بدءا من عام ١٩٧٢ حيث عقد المؤتمر الدولى الأول للسجون بحضور حوالى ٢٠ دولة وانشأت منظمة دولية مقـــرها مديـــنة جنـــيف سميت بالقومسيون الدولى للعقاب والسجون وتوالت المؤتمـــرات كل خمسة سنوات إلى أن توقفت بسبب الحرب العالمية الثانية ثم عـــادت وعقـــدت اجتماعاتها فى عام ١٩٥٠ وبعد صدور القومسيون الدولى للعقاب والسجون بإعادة النظر فى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

وتم تعديل هذه القواعد بمعرفة لجنة بما يتمشى مع النظريات العقابية الحديثة وأرسلت إلى سكرتير عام الأمم المتحدة والدول لدراستها وعرضت فى صـــيغتها النهائية على المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥ والذى وافق عليها وتم اعتماد المجلس الاقتصادى

---

(١) محاضرة ألقاها اللواء / محمد هانى دغيدى – مصلحة السجون ، المؤتمر الأول لقيادات قطاعى السجون والأمن الاجتماعى ، معهد القادة لضباط الشرطة ، ٢٠٠١ .

والاجـتماعى لهـذه القواعد فى ٣١ يوليو باعتبارها الدستور الدولى لقواعد معاملة المذنبين والمسجونين والذى تصدر فى إطاره تشريعات تنظيم السجون فـى الـدول المخـتلفة تحـت مسـمى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

هذا فضلاً على المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن تنظـيم السجون وبيان مدى ارتباطه بالحركة الدولية لإصلاح السجون لـتكون مكانـاً صـالحاً لإصلاح حال المسجونين باعتبارها هدفاً من أهداف العقوبـة فى إطار سياسة عقابية دولية موحدة ومستمدة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى تهدف بها الدولة وضع سياستها العقابية .

الأمر الداعى لإصدار السيد اللواء وزير الداخلية للقرار الوزارى رقم ٦٩١ لعـام ١٩٩٨ بتعديل أحكام وقواعد كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم فعـدل من المقررات الغذائية للمسجونين بناء على دراسة مستفيضة بالتنسيق مـع مصـلحة السـجون بجمهورية مصر العربية ، والمعهد القومى للتغذية بوزارة الصحة .

وبـتكلفة بلغت ما يقارب ضعفى تكلفة المقررات الغذائية الملغاة لتقفز من ٢٧ مليون جنيهاً إلى ٦٢ مليون جنيها لتتساوى وجبة السجناء مع متوسط غذاء الطبقات المتوسطة من جموع الشعب .

كمـا شـمل التطوير أيضاً أماكن إقامة السجناء التى لم تمتد إليها يد الـتطوير لفترة جاوزت المائة عام فتم إنشاء فى الفترة من عام ١٩٩٥ – إلى عـام ٢٠٠٠ أربعـة عشـر سجناً بتكلفة تجاوزت المليار من الجنيهات على الأقل .[١]

---

(١) قطاع مصلحة السجون : تقرير إدارة البحوث والتخطيط ، ٢٠٠٢ .

جدول (١)

يوضح السجون الجديدة التى تم انشائها خلال الفترة من عام ١٩٩٠- ٢٠٠٣ وسعتها الصحية :(١)

م	السجن	السعة الصحية
١	الوادى الجديد العمومى	٢٤٠٠ سجيناً
٢	الفيوم العمومى	٢٢٠٠ سجيناً
٣	دمنهور الجديد – رجال	٢٠٠٠ سجيناً
٤	دمنهور الجديد – نساء	٤٠٠٠ سجيناً
٥	ليمان ٤٣٠ بوادى النطرون	٢٤٠٠ سجيناً
٦	ليمان ٤٤٠ بوادى النطرون	٢٤٠٠ سجيناً
٧	السجن شديد الحراسة بأبى زعبل " السجن الجديد "	٦٠٠ سجيناً
٨	القناطر رجال	٤٠٠ سجيناً
٩	ملحق ليمان وادى النطرون	٦٠٠ سجيناً
١٠	سجن ٢ وادى النطرون ك٩٧	١٤٠٠ سجيناً
١١	القطا الجديد	٢٤٠٠ سجيناً
١٢	التأهيل بالقطا	١٠٠٠ سجيناً
١٣	ليمان برج العرب الجديد	١٠٠٠ سجيناً
١٤	سجن برج العرب الجديد	٥٠٠٠ سجيناً (٢)

هـذا بالإضـافة إلـى أوجـه الرعاية الاجتماعية التى تقدم للسجناء وأسرهم بالتعاون مع الإدارة العامة للضمان الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية .

---

(١) قطاع مصلحة لسجون ، الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى والتنمية ، الإدارة الهندسية ، قسم الأملاك .

(٢) قطاع مصلحة لسجون : إدارة البحوث والتخطيط ، ٢٠٠٢ .

obeikandl.com

وفيما يلى الجدول التالى يوضح أوجه الرعاية الاجتماعية للمسجونين وأسرهم : [١]

جدول (٢)
يوضح تطور المساعدات المالية للمسجونين وأسرهم بالجنيه

المساعدات المالية / السنة	المساعدات المالية بالجنيه المصرى (بالمليون)
١٩٥٥	٠,٤٩
١٩٩٧/١٩٩٦	١,٠١
١٩٩٨/١٩٩٧	١,٦٨
٢٠٠٠/١٩٩٩	٢,٦١
٢٠٠١/٢٠٠٠	٦,٥
٢٠٠٢/٢٠٠١	٧,٠٠

وترجع الطفرة فى الرعاية الاجتماعية إلى إيمان القائمين على هذا العمل بقدسية رسالته وما قدمته وزارة الداخلية من دعم قطاع السجون في مجال العمل الاجتماعى واستجابتها لتعيين عدد (١٠٧) أخصائيا اجتماعياً بالسجون لدراسة حالة السجناء بدءاً من عام ١٩٩٨ ليصبحوا الآن (١٥٣) أخصائيا بعد أن كانوا عام ١٩٩٥ عدد (٦٢) أخصائيا اجتماعياً فقط معظمهم من كبار السن .

كما تم تخصيص مبلغ حوالى ٢٢,٣٠٠ ألف جنيه سنوياً لشراء الكتب لتزويد مكتبات السجون بها بدءا من عام ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ الخ .

بالإضافة إلى مشاركة وزارة الشباب والرياضة فى المساهمة فى تقديم بعض المساعدات التى تساعد فى تفعيل الأنشطة الرياضية والثقافية للمسجونين وشغل أوقات فراغهم لتصل إلى ١٠٠ ألف جنيه مصرى متمثلة فى أدوات رياضية .[٢]

---

(١) قطاع مصلحة السجون : إدارة الخدمات الاجتماعية ، تقارير أعوام ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢.

(٢) قطاع مصلحة السجون : إدارة الخدمات الاجتماعية ، تقرير عام ٢٠٠٢ .

obeikandi.com

ثالثاً : تنظيم السجون المصرية .[1]

كما اتسمت مظاهر العقاب فى العصور البدائية بفكرة الانتقام الفردى والقصـــاص من المجرم ، وظل هذا الطابع رمزاً للجزاء الذى ينزله المجتمع بالمنشـــقين علـــيه ، يحمـــل فى طياته معنى الانتقام والتكفير والإرهاب حتى ازدهرت الحضارة وارتقى الفكر الإنسانى فلم تعد العقوبة مجرد إيلام الشخص المحكوم عليه بل أصبحت وظيفة قصد بها معنى أعظم شأنا وأجل خطراً هو وقايـــة المجـــتمع مـــن الجريمة قبل وقوعها والعناية فى نفس الوقت بشخص الجـــانى بعـــد وقوع الجريمة بصرفه عن الرغبة فيها واستنقاذه من الضلالة والخروج به عن مواطن الزلل والإجرام فيصير مواطناً صالحاً .

ويتصـــل تاريخ السجون فى نشأتها وتطورها بتاريخ العقوبات المقيدة للحـــرية والـــتى لم تكن مألوفة فى التشريعات القديمة ، كان السجن فى بدء الأمـــر مجـــرد وسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل فى أمره ولما أصبحت العقوبـــات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المقررة قانوناً بدأت السجون تأخذ وضـــعها بيـــن وســـائل التنفيذ متمشية مع أغراض العقوبة ، متطورة معها ، فكانـــت فى أول الأمر وسيلة للزجر والنكال يحشد فيها المسجونون وتوجيههم نحـــو الخير مما أدى إلى أن يستشرى الفساد فيهم وأن تنمو غرائز الشر فى نفوســـهم فـــيعودون إلى المجتمع وهم أشد ما يكونون حقداً عليه ويتردون من جديد فى مهاوى الرذيلة ومباذل الفساد .

مـــنذ أن أصـــبح الإصـــلاح من أهداف العقوبة بدأ التفكير فى إعداد الســـجون لتحقـــيق هذا الغرض واتخذت حركة إصلاح السجون مظهراً دولياً تحقـــيقاً للـــتعاون بيـــن الدول فى هذا المجال وانتهى الأمر إلى وضع قواعد لمعاملة المسجونين استهدت بها الدول الحديثة فى وضع سياستها العقابية .

ويبيـــن من تتبع نظام السجون فى مصر منذ نشأتها أن حالة السجون كانت قبل إنشاء المحاكم الوطنية سنة ١٨٨٣ بالغة فى السوء فلم تكن لها نظم ثابـــتة أو أماكـــن ملائمة وكانت لوائح السجون فى بداية الأمر تعليمات شتى وقـــرارات متـــناثرة يصـــدرها ناظر الداخلية إلى أن وضعت لائحة السجون الداخلـــية المصـــدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ وتتابعـــت عليها التعديلات بعدة أوامر عالية ، أهمها الأمر العالى الصادر فى

---

[1] وزرة الداخلـــية : القـــانون رقـــم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون واللائحة الداخلية والقرارات الوزاريـــة والإداريـــة ، القاهـــرة ، الهيـــئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٦٢ ، ص ص : (٢٧-٢٨) .

٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الإفراج الشرطى وكملت أحكامها بكثير من القرارات حتى صدر الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدل بالقوانين رقم ٧ فى ٢٥ إبريل سنة ١٩٠٩ ورقم ٢٦ فى ٧ يوليو سنة ١٩١٣ وأخيراً استبدل بها التنظيم الأخير الصادر بمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ والذى عدل بقوانين لاحقة .

وقد لوحظ أن لائحة السجون الأخيرة وإن كانت قد قطعت شوطاً كبيراً نحو الكمال إلا أنها تخلفت فى بعض نواحيها عن السير فى ركب الإصلاح فتبنت بعض المبادئ الحديثة فى النظم العقابية ومعاملة المجرمين فرؤى إعداد المشروع المرافق استكمالاً لأوجه النقص ومسايرة لأسس الإصلاح وقصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم لسلوك الطريق القويم .

وقد توخى المشروع المرافق تحقيق المبادئ الآتية : (١)

أولاً : احترام شخصية المحكوم عليه – والبعد به عن الشعور بالمذلة وشغل أوقات الفراغ بالسجن بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع .

ثانياً : جعل تنفيذ العقوبة ملائماً لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة تطبيقاً للنظرية الحديثة فى تفريد العقاب .

ثالثاً : التدرج بالمسجون قبل الإفراج عنه . وخاصة المحكوم عليهم بأحكام طويلة الأجل – بحيث تقل القيود المفروضة عليهم بالتدريج كلما انتقل من مرحلة إلى أخرى . حتى إذا خرج للحياة الحرة استطاع مواجهتها بلا حرج ومشقة .

---

(١) مصلحة السجون : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

obeikandl.com

رابعاً : أهمية ووظائف المؤسسات العقابية :

تضطلع السجون بثلاث وظائف أساسية فى المجتمع هى : [١]

١- الوظـيفة العقابية : تتمثل فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم .

٢- الوظيفة الأمنية : تتمثل فى حراسة المودعين ومراقبتهم فى جميع المواقع التى يوجدون بها داخل السجن وتأمين سلامتهم من الأخطار وحفظ النظام والأمـن وتطبيق القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مثلاً كذا حماية المؤسسة من الخـارج بتوفـير الاحتياطات الأمنية التى تضمن هيبتها كسائر مؤسسات السيادة فى المجتمع .

٣- الوظـيفة الإصلاحية : تتمثل فى الخدمات الإصلاحية والتأهيل والأنشطة الـتى يتم تقديمها للمسجونين والجهود المبذولة لإعادة إدماج المفرج عنهم إلـى المجـتمع مرة أخرى . وتتكامل هذه الوظائف فى أهدافها ووسائلها بهدف الوصول إلى تمكين كل سجين من فرصة للإصلاح والعودة للحياة المدنـية بعد قضاء العقوبة وذلك فى حدود المحافظة على الكرامة الذاتية للسـجين فى بعديها المادى والمعنوى . وبهذا التطور الحضارى أصبحت المؤسسـات العقابية ذات أبعاد إنسانية وإصلاحية بالأساس إذ تدعمت أو أدمجت وظيفتاها التقليديتان وهما :-

أ - التنفيذ العقابى .

ب- الحفاظ على النظام والاستقرار داخل السجن .

وتلك الوظيفة الإصلاحية أى تأهيل السجين مهنياً واجتماعياً وإعادة إدماجه فى المجتمع مرة أخرى عقب الإفراج عنه وصارت هذه الوظيفة الثالثة من ثوابت العمل والمعاملة العقابية فى العصر الحديث .

وأكد علماء العقاب الذين عاصروا تلك الفترة على أن حماية المجتمع لـن تـتأتى إلا إذا اتسم السجن بتنشيط وايقاظ الدوافع والمحفزات الحميدة فى نفوس نزلائه والعمل على اخراجهم منه فى حالة صحية وعقلية ونفسية وثقافية وحرفية أفضل من الحالة التى كانوا عليها عند إيداعهم فيه .[٢]

---

(١) جامعـة الـدول العربـية : ورقة عمل مقدمة من وفد الجمهورية العربية التونسية حول " البند الثانى من جـدول أعمـال المؤتمر العربى السابع لرؤساء المؤسسات العقابية " ، تونس خلال الفترة من ٢٠-٢٢ يولية ١٩٩٤ ، ص : (٢١) .

(٢) يـس الـرفاعى : الإصـلاح العقابى وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد العاشر ، العدد الثانى ، يولية ١٩٦٧ ، ص : (١٨٨) .

كمـــا أكد " العالم الفرنسى تشارلز لوكاس " على إن إرسال المجرمين إلى هذه الأماكن يقصد منه التأهيل لا العقاب .[١]

خامساً : أنواع المؤسسات العقابية والإصلاحية :

نص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

- بعـــد الإطـــلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين المعدلة له .
- وعلـــى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له .
- وعلـــى المرســـوم بقانون ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بالقانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٤ .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانـــب والقوانيـــن المعدلـــة لـــــه ، وعلـــى ما ارتآه مجلس الدولة قرر القانون الآتى :-

مادة (١) السجون على أربعة أنواع :

(أ) ليمانات .

(ب) سجون عمومية .

(ج) سجون مركزية .

(د) سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المســـجونين الذيـــن يودعـــون بهـــا وكيفـــية معاملـــتهم وشـــروط الإفراج عنهم[٢]

ويصـــدر وزيـــر الداخلية قرار بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها . وقبل الحديث عن هذه الأنواع لابد لنا أن نبين أن هذه الأنـــواع من السجون التى تدخل فى نطاق المؤسسات العقابية بأنواعها سواء كانت :

١- مؤسسات مغلقة .

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) وزارة الداخلـــية : القـــانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون واللائحة الداخلية والقرارات الوزارية الإدارية ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٦٢ ، ص:(١)

٢- مؤسسات شبه مفتوحة .
٣- مؤسسات مفتوحة .
وسنتناول أنواع المؤسسات العقابية كالتالى :

أولاً : المؤسسات المغلقة :

نصـــت المـــادة الأولى من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون إلى أربعة أنواع من السجون وهى :-

(أ) الليمانات :

وهـــى الأماكن التى يودع بها الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ، ولا يودع بها النساء وكل من تجاوز سن الستين من الرجال والمرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى الليمان .

وتوجد منها فى مناطق طرة ، وأبى زعبل ، ووادى النطرون ، وبرج العرب كالتالى :

١- ليمان طرة .. وانشأ عام ١٨٨٦ وعلى مساحة ١٠ فدان .
٢- ليمان أبى زعبل (١) . وانشأ عام ١٩٠٠ وعلى مساحة ٢٠٠٠٠ م^{٢}
٣- ليمان أبى زعبل (٢) . صدر قرار لـــه وكان يسمى السجن الصناعى سابقاً وانشئ عام ١٩٠٠ على مساحة ٧٩٣٠ م^{٢} .
٤- ليمان وادى النطرون (١) .انشأ عام ١٩٦٠ على مساحة ٩٠٠٠م^{٢}
٥- ليمان برج العرب (الغربنيات) انشئ عام ١٩٩٩ .

(ب) السجون العمومية :

توجـــد الســـجون العمومية فى كل جهة بها محكمة ابتدائية [١]. وكما نصـــت المادة الثالثة من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وتنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم فى سجن عمومى :

أ- المحكوم عليهم بعقوبة السجن .
ب- النساء المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة .
ج- الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأســـباب صـــحية ولـــبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل . وكان سلوكهم حسناً خلالها .

---

(١) حســـنين إبراهـــيم صـــالح عبـــيد : الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ص : (٢٥٥) .

د- المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى .

ويوجد منها سجون فى معظم المحافظات وهى كالتالى :

١- سجن القاهرة للمحبوسين احتياطياً – بطرة انشئ عام ١٨٨٦م على مساحة ٤٥٠٠ م٢ .

٢- سجن عنبر الزراعة – بطرة انشئ رغم عدم صدور قرار بذلك ١٩٢٧ لأنه كان يتبع ليمان طرة على مساحة ١٠,٠٠٠ م٢ .

٣- سجن المزرعة العمومى – بطرة انشئ عام ١٩٢٧ على مساحة ١٧٦٤٠ م٢ .

٤- سجن ملحق المزرعة – بطرة انشئ عام ١٩٦٤ على مساحة ٢٠٠٠ م٢ .

٥- سجن الاستقبال والتوجيه انشئ عام ١٩٨٠ على مساحة ١٠ فدان .

٦- السجن الشديد الحراسة – بطرة انشئ عام ١٩٩٢ على مساحة ٣٥,٢٠٠ م٢ .

٧- سجن الاستئناف – انشئ عام ١٩٠١على مساحة ٣٠٠٠ م٢ .

٨- سجن المرج انشئ عام ١٩٢٧ وتخصيصه سجن متوسط الحراسة على مساحة ٣١ فدان .

٩- السجن العسكرى بأبى زعبل انشئ عام ١٩٠٠ على مساحة ٤٠٠٠ م٢ .

١٠- السجن شديد الحراسة بابى زعبل انشئ عام ١٩٩٦ على مساحة ٣٤٠٠٠ م٢

١١- سجن القناطر "رجال" وانشئ عام ١٩٠٥ وخصص للأجانب وجدد ١٩٩٦ على مساحة ١٤ فدان .

١٢- سجن القناطر "نساء" وانشئ عام ١٩٢٨ وجدد فى ١٩٩٦ على مساحة ٣ فدان .

١٣- سجن القطا القديم العمومى انشئ عام ١٩٦٩ على مساحة ٥ فدان .

١٤- سجن القطا الجديد انشئ حديثاً فى التسعينات ١٩٩٤ على مساحة ٣٨٨٦٠ م٢ .

١٥- سجن التأهيل بالقطا انشئ عام ١٩٩٧ على مساحة ٤٠٠٠ م٢ .

١٦- سجن بنها العمومى انشأ عام ١٩١٤ على مساحة ٤٤٧٥ م٢ .

obeikandl.com

١٧- سجن ٢ك ٩٧ الصحراوى بوادى النطرون انشئ عام ١٩٩٧ على مساحة ٦ فدان .
١٨- سجن برج العرب الجديد انشئ عام ٢٠٠٠ .
١٩- سجن الزقازيق انشئ عام ١٨٩٩ على مساحة ٨٤٠ م٢ .
٢٠- سجن المنصورة انشئ عام ١٩١٤ على مساحة ٤ فدان .
٢١- سجن دمنهور – "رجال" انشئ عام ١٩٦٨ تم تجديده فى ١٩٩٦
٢٢- سجن دمنهور – "نساء" انشئ عام ١٩٦٨ وتم تجديده فى ١٩٩٦
٢٣- سجن شبين الكوم انشئ عام ١٩٣٤ على مساحة ٥,٥ فدان .
٢٤- سجن بورسعيد انشئ عام ١٩٥١ على مساحة ١٦٢٢٠ م٢ .
٢٥- سجن معسكر عمل المسجونين انشأ عام ١٩٦٨ – استنادا للمادة ٢٣ من قانون السجون على مساحة ١٠ أفدنة .
٢٦- سجن جنوب التحرير انشئ عام ١٩٩٠ على مساحة ٦,٥ فدان .
٢٧- سجن الإسكندرية انشئ عام ١٨٩٨ على مساحة ٧ أفدنة .
٢٨- سجن طنطا انشئ عام ١٩٠٢ على مساحة ٥ فدان .
٢٩- سجن الفيوم انشئ عام ١٩٩٥ على مساحة ٤٢ فدان .
٣٠- سجن المنيا انشئ عام ١٩٣٢ على مساحة ٧ فدان .
٣١- سجن أسيوط انشئ عام ١٩٠٨ على مساحة ٤ فدان .
٣٢- سجن سوهاج سنة ١٨٩٨ على مساحة ٩٤٠٠ م٢ .
٣٣- سجن قنا انشئ عام ١٩٠٤ على مساحة ٣ فدان .
٣٤- سجن الوادى الجديد انشئ عام ١٩٩٣ على مساحة ١٤٥ فدان .

(جـ) السجون المركزية :

كما نصت المادة – ٤من قانون السجون بتنفيذ العقوبة فى سجن مركزى على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى المادتين – ٢ ، ٣ وعلى الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذا لأحكام مالية على أنه يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزى .

ونصت المادة - ١ من اللائحة الداخلية للسجون المركزية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ أن الأشخاص الذين يودعون بالسجون المركزية وهم :-

١- المحكـــوم عليهم بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط لمدة لا تزيد عن ثلاثـــة أشهر ومن يكون الباقى من عقوبتهم مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى .(١)

٢- من يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذ لأحكام مالية .

٣- المحبوســـين احتياطياً إذا قررت النيابة العامة إيداعهم السجن المركزى ويستثنى من هؤلاء الأشخاص كل ذات حمل فى شهرها السادس وكل ما لهـــا طفل لم يبلغ سنتين من عمره ويجب إيداع المسجونة فى هذه الحالة فى أقرب سجن عمومى .

وهى سجون توجد فى دائرة كل قسم أو مركز شرطة .

(د) السجون الخاصة :

نصت المادة الأولى بند (د) على هذا النوع من السجون على أن يكون انشـــاؤها بقـــرار مـــن رئيس الجمهورية - يعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم .

ومـــثل هذه السجون لم تنشأ حتى الآن لأن إنشاؤها يتوقف على توافر الخبراء والفنيين للإشراف على نظمها وما تقتضيه أساليب المعاملة العقابية .

ثانياً : المؤسسات شبه المفتوحة :

إن المؤسسات شبه المفتوحة تعتبر مرحلة وسط بين المؤسسات المغلقة والمفـــتوحة فهـــى مؤسسات متوسطة الحراسة ، وقد تكون فى صورة سجن مستقل أو أجنحة مستقلة ملحقة بالسجن المغلق .(١)

والمؤسســـات شـــبه المفتوحة تشمل مزارع وورش وأماكن المزاولة الرياضـــية أو غـــير ذلـــك من المنشآت اللازمة من أجل تشغيل المسجونين والتعليم وشغل أوقات الفراغ .

وهـــذه المؤسســـات فى نظامنا العقابى ، انشئ ما يشابهها فى مصر بســـجن المرج متوسط الحراسة فى عام ١٩٥٦ حيث ينقل إليه المحكوم عليهم فى الفترة السابقة للإفراج بقصد إعادة تأهيلهم .

---

(١) حســـين محمـــود إبراهـــيم وآخرون : موسوعة الشرطة ، الجزء الأول ، العدد الثانى ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٧٨ ، ص : (٤٩٥)

(١) يسر أنور وآمال عبد الرحيم عثمان : علم الإجرام والعقاب ، ١٩٩٣ ، ص : (٣٩٦) .

كما أنشئ عام ١٩٦٥ سجن معسكر عمل المسجونين – بمديرية التحرير – ويودع به المحكوم عليهم بمدد قصيرة وإن كان يقبل فئة معينة من المسجونين وهم المحكوم عليهم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية . الأمر الذى يتطلب لإعادة تقويم مثل هذه التجربة .

ثالثاً : المؤسسات المفتوحة :

لم ينص الشارع المصرى على إدخال هذا النوع من المؤسسات صراحة [١] وإن وجد بعض النصوص التى تشير إلى الاتجاه إليه من ذلك ما نصت عليه المادة – ٢٣ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ من أنه إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلاً فى معسكرات أو سجون مؤقتة وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية .

والمؤسسات المفتوحة تعرف بأنها " المؤسسات التى تتميز بعدم وجود عائق مادى يحول دون هرب المحكوم عليهم مثل القضبان والأقفال وزيادة الحراسة ويتجه النزلاء فيها إلى احترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب نظراً لاقتناعهم بالبرامج الإصلاحية التى تنمى فيهم الثقة بالنفس والشعور بالمسئولية " . [٢]

وقد تكون المؤسسات المفتوحة فكرة ليست حديثة فقد ظهرت منذ أواخر القرن التاسع عشر إلا أن تلك الفكرة تطورت وازداد عدد المؤسسات فى مختلف الدول عقب الحرب العالمية الثانية فقد ازداد عدد المحكوم عليهم بسبب ظروف الحرب مما أدى إلى إيداع بعضهم فى مبانى عادية أو معسكرات رغبة فى تشغيلهم خدمة للمجهود الحربى .

مزايا نظام المؤسسات المفتوحة :

نظام المؤسسات المفتوحة يحقق مزايا عديدة أهمها :-

١- تجنب مخالطة المودعين فى السجون المغلقة نظراً لما يترتب على تلك المخالطة من آثار سيئة .
٢- يستطيع السجين فى ظل هذا النظام أن يوالى الإشراف على أسرته .
٣- اكتساب مهارة وخبرة فى أداء عمله .

---

(١) حسنين إبراهيم صالح عبيد : مرجع سبق ذكره ، ص : (٢٥٦) .

(٢) أحمد الألفى : تخصص المؤسسات العقابية ، بحوث فى إصلاح السجون ورعاية المسجونين ، ١٩٨٠ ، ص : (٣٠) .

٤- تجنب الشعور بالقلق والتوتر الذى يعانى منه نزلاء المؤسسات المغلقة
٥- تحقيق وفر للدولة عما يتطلبه السجن المغلق .

نقد نظام المؤسسات المفتوحة :

أهم الانتقادات التى وجهت لهذا النظام :-

١- هرب النزلاء .
٢- إهدار قيمة الردع للعقوبة .

قبول المسجونين :

رددت المادة - ٥ ، ٦ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مبدأ شرعية العقوبة الذى نص عليه فى المادتين - ٤٠ ، ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأضيف إلى الأشخاص الذى نيط بهم قبول المسجونين الموظف الذى يعينه مدير أو مأمور السجن لهذا الغرض ونص على ضرورة توقيع من أصدر أمر الإيداع على صورته التى تحفظ بالسجن ضماناً لسلامة هذا الإجراء .

تقسيم المسجونين ومعاملتهم :

نصت المادة - ١٣ من المشروع على تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث وفوضت وزير الداخلية فى إصدار قرار كيفية معاملة كل درجة .

وقضت المادة - ١٤ بقيام المحبوسين احتياطياً بأماكن منفصلة فى غرف مؤثثة طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية بارتداء ملابسهم الخاصة واستحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن ما لم يرغبوا أو لم يستطيعوه فيصرف لهم غذاء السجن .

وتمشياً مع مبدأ التدرج بالمسجون فى شئون معيشته داخل السجن والتمهيد لاندماجه فى الحياة الحرة بعد الإفراج عنه رؤى الإبقاء على الحكم الوارد فى المادة - ٦٩ من لائحة السجون مع تعديل بسيط ، فنصت المادة - ١٨ على أنه إذا زادت مدة المحكوم عليه فى السجن على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه المرور بفترة الانتقال التى تحددها اللائحة الداخلية كما تحدد كيفية معاملة المسجون فى هذه الفترة مع مراعاة التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

تشغيل المسجونين :

مـــن المعلوم أن شغل وقت فراغ المسجونين يؤدى إلى التآلف الاجتماعى وأن حرمان المسجون من العمل يزيد من شقاءه ويباعد بينه وبين المجتمع .

فنصـــت المـــادة- ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ على بيان أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم ومدة تشغيلهم فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة ، وتشغيل المحبوسين احتياطياً إذا رغبوا فى ذلك .[١]

وفـــيما يلى الجدول التالى يوضح تعداد المسجونين داخل السجون من خلال تقارير مصلحة السجون خلال الفترة من ١٩٧٣-حتى ٢٠٠٣

جدول (٣)

يوضح عدد المسجونين خلال الفترة من ١٩٧٣-٢٠٠٣[٢]

السنة	عدد المسجونين
١٩٧٣	٢٠,٢٥٨
١٩٧٦	١٦,٤٣٤
١٩٧٨	٢٢,٣٤٦
١٩٨٦	٣٤,٧٩٣
١٩٨٧	٣١,١٧٧
١٩٨٨	٣٨,٨١٠
١٩٩٠	٣١,٨٩٠
١٩٩٤	٣١,٣٠٩
٢٠٠٠	٦٤,١٧٢
٢٠٠١	٧٢,٠٩٧
٢٠٠٢	٦٦,٥٧٤
٢٠٠٣ (حتى شهر فبراير)	٧٦,١٨٤

---

(١) وزارة الداخلية : القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، مرجع سبق ذكره ، ص :(٧).

(٢) تم تركيب هذا الجداول بالرجوع إلى :

- مصـــلحة السجون : تقارير سجون جمهورية مصر العربية ، أعوام ١٩٧٣ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٨ ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ص : (٧٥) .

- مصـــلحة الســـجون : إدارة المعلومـــات والتوثـــيق ، الحاســـب الآلـــى ، إحصائية تعداد المسجونين عام ٢٠٠٠/٢٠٠١/٢٠٠٢ .

- عطـــية مهـــنا : بدائـــل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والثلاثون ، العددان الثانى والثالث ، يوليو نوفمبر ١٩٩٢ ، ص ص : (٦-٧) .

obeikandl.com

أجور المسجونين :

فقد اعترف المشروع للمسجون بأجر مقابل عمله تشجيعاً على الإقبال على العمل وتدبير المال اللازم لمواجهة أعباء الحياة عقب الإفراج عنه وذلك فـــى حدود المرخص به داخل السجون كما نصت المادة - ٢٥ على أن تحدد اللائحة الداخلية شروط استحقاق الأجر مقابل العمل وأوجه صرف هذا الأجر حتى يترك المجال مستقبلاً لإضافة ما يرى من أوجه للصرف تحقق مصلحة للمسجون .

ومنعت المادة - ٢٦ الحجز على أجر المسجون ، نصت المادة - ٢٧ بصرف أجر المسجون لورثته الشرعيين فى حالة وفاته .

رعاية المسجونين :

يهـــدف المشرع إلى إصلاح وتقويم شأن المسجون عن طريق تثقيفه وتهذيـــب مداركـــه مـــع التوسع باستفادة المسجون أثناء فترة وجودة بالسجن بالوسائل والأساليب العلاجية التى تقدمها إليه إدارة السجن كالتالى :-

أ- تثقيف المسجونين .

ب- علاج المسجونين .

ج- الزيارة والمراسلة .

د- تأديب المسجونين .

هـــ- الإفراج عن المسجونين (الإفراج الشرطى) .

و- تشغيل المسجونين ببرامج الإصلاح والتقويم طبقاً للقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون .[١]

تعديل نظام السجون :

عـــندما أصـــبحت العقوبات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المقررة قانوناً بدأت السجون تأخذ وضعها كوسيلة من وسائل التنفيذ العقابى فكانت فى الـــبداية وسيلة للزجر والردع .[٢] دون مراعاة أحوال السجين الاجتماعية أو

---

(١) قطـــاع مصلحة السجون : دليل إجراءات العمل فى السجون ، الجزء الأول ، تشغيل المسجونين ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٩ ، ص : (٢٥٩) .

(٢) المجـــالس القومية المتخصصة : تقرير المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية ، الدورة العاشرة ، سبتمبر ١٩٨٩ - يونية ١٩٩٠ ، ص : (١٢٩) .

obeikandl.com

الصـــحية أو النفسية ؛ الأمر الذى أدى إلى وجود حقد فى نفوس السجناء على المجتمع .

ثـــم تطـــور الأمر فأصبح إصلاح المسجون هدفاً من أهداف العقوبة وبذلـــك أصبحت السجون في حاجة إلى تطوير يتلائم مع النظرة الجديدة إلى المســـجون باعتـــباره آدمـــياً من حيث ملبسه ، وتغذيته ، وحقه فى العلاج ، والفراش المريح ، وأماكن السجون .

ورغـــم تطبيق السجون المصرية لهذه القواعد إلا أنها مازالت تحتاج إلـــى المـــزيد من الإصلاح والتطوير حتى يمكن تأهيل وإصلاح المسجونين وإعادة الثقة فى نفوسهم وإعادتهم للمجتمع مرة أخرى .

لذا رأى المجلس دراسة نظام السجون الحالى والعمل على تطويره بما يحقق الغاية المرجوة منه وأسفرت الدراسة على الآتى :-

١- توحيد قواعد التنفيذ العقابى .
٢- تأهيل السجناء اجتماعياً وتوصيفهم .
٣- تبعـــية الســـجون لوزارة العدل وإنشاء الشرطة القضائية حيث كانت مصـــلحة الســـجون فـــى الثلاثينات تتبع وزارة الشئون الاجتماعية ، ونقلت تبعيتها إلى وزارة الداخلية منذ عام ١٩٥٦ حتى الآن .
٤- إنشاء نظام قاضى التنفيذ .
٥- تحريم تعذيب المسجونين .[١]

---

(١) المرجع السابق : ص : (١٣٢) .